

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة ٢١٣٣٧م<sup>٢</sup> الكائنة بـ(٣٠) شارع متحف المطرية - حى عين شمس - محافظة القاهرة ، بايجار اسمى مقداره جنيه واحد للเมตร المربع سنويًا ، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى ، لإقامة مجمع خدمات الإعاقة الشامل عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعده سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

<sup>٣</sup> الموقع العام للطبيعة الأرض الكاوهية ٣٠ شارع سعيد المطرية بطريقى من عين شمس بمسافة ٢٣٣٣ متر طرقياً، والمطلوب تخصيصها لسالم ووزارة الشئون الاجتماعية لإكمال تقديم خدمات الإعمال الشامل.

